

قانون وضع الاموال المنقولة تأميناً لدين رقم 1 لسنة 2012

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون وضع الاموال المنقولة تأميناً لدين سنة 2012) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المراقب : مراقب عام الشركات او مراقب سجل التجارة حسب مقتضى الحال .

السجل : سجل الشركة او التاجر الموجود لدى المراقب .

المنقولات الخاضعة للتسجيل : المركبات والطائرات والقطارات والسفن ، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والاسهم والحصص في الشركات ، وجميع المنقولات الاخرى الخاضعة في ملكيتها للتسجيل وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

المال المنقول : جميع الاموال المنقولات بما فيها البضائع والنقود ، والمنقولات الخاضعة للتسجيل .

الشركة : اي شركة يتم تأسيسها وتسجيلها بمقتضى احكام قانون الشركات النافذ .

التاجر : الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري وفق احكام قانون التجارة والانظمة الصادرة بموجبه .

الجهة المدينة : اي تاجر او شركة يتم وضع اموال اي منهما المنقولة تأميناً لدين بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة 3

لا تسري احكام هذا القانون على المدين الا عندما يكون شركة او تاجراً .

المادة 4

أ- عند وضع الجهة المدينة اموالها المنقولة تامينا لدين بمقتضى احكام هذا القانون فان ذلك يجعل جميع اموالها المنقولة موضوعة تامينا لهذا الدين ولا يجوز الاكتفاء بوضع جزء من تلك الاموال المنقولة لهذه الغاية.

ب - يجوز وضع الاموال المنقولة للجهة المدينة تامينا لدين قائم او من المتوقع مستقبلا , فيجب ان يحدد سقف الدين اذا كان متوقعا مستقبلا .

المادة 5

أ- يتم وضع الاموال المنقولة للجهة المدينة تامينا لدين بموجب سند دين يوقع من كل من الدائن والجهة المدينة امام المراقب او من يفوضه خطيا لهذه الغاية , ويقوم المراقب او من يفوضه خطيا بالمصادقة على ان التوقيع تم امامه ويسجل سند الدين في السجل على ان يتضمن سند الدين ما يلي - :

- 1- مبلغ الدين او سقف الدين .
 - 2- تاريخ سند الدين ووقت تسجيله .
 - 3- وضع جميع الاموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً للدين , سواء كانت موجودة عند تنظيم سند الدين او ستوجد مستقبلا .
 - 4- موعد او مواعيد استحقاق سداد الدين .
 - 5- ما يترتب على الجهة المدينة من غرامات او فوائد في حال التأخر عن السداد .
 - 6- عنوان كل من الدائن والمدين المعتمد للتبليغات المتعلقة بالدين .
 - 7- حق الدائن في الاطلاع على البيانات المالية للجهة المدينة والمودعة لدى المراقب .
 - 8- حق الدائن في الاطلاع على المعلومات المتوافرة لدى اي جهة كانت والمتعلقة بما تملكه الجهة المدينة من منقولات خاضعة للتسجيل .
- ب - مع مراعاة المادة (11) من هذا القانون , في حال انقضاء الدين المؤمن بموجب احكام هذا القانون , يتم تسجيل سندات تفيد بسداد الدين كليا او جزئيا في السجل على ان يوقع سند سداد الدين من الدائن والجهة المدينة امام المراقب او من يفوضه خطيا , وان يقوم المراقب او من يفوضه خطيا بالمصادقة على ان التوقيع تم بحضوره وامامه .
- ج - تحدد النماذج المعتمدة لسندات الدين وسندات سداد الدين بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- د - يعطى لكل من الدائن والجهة المدينة نسخة من سند الدين وسند سداد الدين .

هـ- لا يرتب سند الدين غير المسجل بمقتضى احكام هذا القانون اي حقوق او التزامات منحها هذا القانون .

المادة 6

يقوم المراقب بوضع عبارة تفيد بوضع الاموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين ومقدار الدين على جميع الشهادات والوثائق الصادره عن المراقب والخاصة بالجهة المدينة ما لم يسجل سندا يفيد بسداد الدين .

المادة 7

على الجهة المدينة ان تعلن في مركز الشركة الرئيس واماكن ممارسة التاجر لعمله بان الاموال المنقولة المملوكة لاي منهما قد وضعت تأميناً لدين ومقدار هذا الدين , ويكون القائمون على ادارة الشركة التي وضعت اموالها المنقولة تأميناً لدين بمقتضى احكام هذا القانون مسؤولين بأموالهم الخاصة أمام كل من تعامل مع الشركة بحسن نية اعتقاداً منه بان اموال الشركة غير موضوعة تأميناً لدين جراء عدم الالتزام بأحكام هذه المادة .

المادة 8

للجهة المدينة ان تستمر في عملها وتعاملها وتصرفها بأموالها المنقولة بجميع الصور , على ان يخرج كل ما تنتقل ملكيته للغير من الاموال الموضوعة تأميناً للدين , وان يدخل ضمن الاموال الموضوعة تأميناً لدين كل مال منقول تصبح الجهة المدينة مالكة له .

المادة 9

أ - يجوز ان يتضمن سند الدين التزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية للدائن عن اموالها المنقولة , على ان يتم تقديمها وفق الاساليب والمدد المحددة في سنة الدين .

ب - يجوز ان ينص في سند الدين على اعتبار الدين مستحق الاداء في حال لم تقم الجهة المدينة بتسليم التقارير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق الشروط المحددة فيها .

المادة 10

تكون سندات الدين المسجلة على الوجه المبين في هذا القانون سندات رسمية وتعمل بها المحاكم ودوائر التنفيذ والدوائر الرسمية دون حاجه الى دليل آخر , وتبقى سندات الدين هذه منتجة لآثارها طالما لم ينقض الدين لاي سبب من اسباب انقضاء الدين .

المادة 11

للجهة المدينة ان تثبت امام المحكمه المختصة انها قامت بايفاء الدين كلياً او جزئياً بموجب سندات السداد وغيرها من الطرق التي تجيزها التشريعات النافذه .

المادة 12

اذا انقضت مدة سداد الدين ولم يؤد الدين او استحق الدين لتحقق شرط في سند الدين يقضي بحلول الاجل قبل انقضاء تلك المده , يتم التنفيذ على الاموال المنقولة للجهة المدينة وفق احكام هذا قانون التنفيذ النافذ .

المادة 13

مع مراعاة حقوق الامتياز في القانون المدني في حال تراحم الدائنين في التنفيذ على اموال الجهة المدينة المنقولة الموضوعه تأميناً لدين بحسب احكام هذا القانون يراعى ما يلي - :

أ - يكون للدائن المؤمن دينه بموجب احكام هذا القانون اولوية على اموال الجهة المدينة الموضوعه تأميناً لدينه ويتقدم على الدائنين العاديين في استيفاء دينه من هذه الاموال .

ب - في حال تراحم اكثر من دائن من الدائنين المؤمنه ديونهم باموال الجهه المدينة المنقولة بمقتضى احكام هذا القانون , تكون الاولوية للاسبق في التسجيل في السجل .

ج - يتقدم الدائنون المحتبسون للاموال المنقولة للجهه المدينة وكذلك الذين لهم رهون حيازية او رهون مسجلة على اموال الجهه المدينة المنقوله الخاضعه للتسجيل , على الدائنين المؤمنه ديونهم باموال الجهه المدينة المنقولة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة 14

يصدر مجلس الوزراء الانظمه اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون , بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي - :

أ - تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها لتطبيق احكام هذا القانون .

ب - الجهات الدائنة التي يحق لها تأمين ديونها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة 15

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام ها القانون .